

ملتقى الأبحر

@ 467 @ \$ 1 (كتاب النكاح) \$ 1 .

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكداً
حالة الاعتدال وينعقد بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ